مقرر اتفاقية روتردام – 3/2: عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام المادة 17 من اتفاقية روتردام،

وإذ يضع في اعتباره أن التدابير والآليات التي تحض عليها المادة 17 سوف تساعد في تناول قضايا عدم الامتثال بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدات وتقديم المشورة إلى الأطراف التي لديها قضايا امتثال،

1 - *يقرر* أن يعتمد الإجراءات والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال التي تشترطها المادة 17 من الاتفاقية؛

2 - *يقرر* كذلك أن يكون مشروع النص الوارد في المرفق لهذا المقرر هو أساس مواصلة العمل بشأن هذه المسألة أثناء اجتماعه الثالث؛

3 - *يدعو* الأطراف أن تضمن في وفود كل منها إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ما لا يقل عن خبير واحد يشارك في مواصلة العمل حول هذه المسألة أثناء ذلك الاجتماع.

مرفق لمقرر اتفاقية روتردام – 3/2

إنشاء لجنة الامتثال

1 - تنشأ بهذا لجنة الامتثال (ويشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

الأعضاء

2 - تتألف اللجنة من [10] [14] [15] [21] عضواً. تقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف. وعند انتخاب الأعضاء، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف [للمجموعات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة] [لأقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم].

[2 بديلة - تتألف اللجنة من [17] [19] عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي المنصف، بما في ذلك كفالة التوازن بين الأطراف المتقدمة والنامية، ويختارون من المجموعات الإقليمية التالية التابعة للأمم المتحدة:

الدول الأفريقية: [4] [5]

دول آسيا والمحيط الهادئ: [4] [5]

دول أوروبا الوسطى والشرقية: 2

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: 3

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 4]

3 - ويجب أن تكون للأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية، ويجب أن يعملوا بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

4 - وفي الاجتماع الذي تنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف نصف أعضاء اللجنة لفترة ولاية واحدة، ونصف الأعضاء الآخرين لفترتي ولايتين . ويقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة شغلهم للوظائف . ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

5 - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال مدة منصبه، أو تأدية مهامه أو مهامها، فإنه يكون على الطرف الذي رشح العضو، ترشيح بديل ليخدم الفترة المتبقية من مدة المنصب.

أعضاء مكتب اللجنة

6 - تنتخب اللجنة رئيساً لها، ونائباً [واحداً] للرئيس ومُقَرراً، وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

7 - تعقد اللجنة اجتماعات حسب الضرورة . وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات لمؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

8 - وإعمالاً لأحكام الفقرة 9 أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف [و[مفتوحة] [مغلقة] للجمهور] ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على خلاف ذلك.

لا يحق للأطراف [أو المراقبين] الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

9 - في حال تقديم تقرير يتعلق باحتمال عدم امتثال طرف فيطلب منه أن يشارك في دراسة اللجنة لذلك التقرير، بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو استنتاج للجنة.

11/10 - [تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. [وفي حال تعذر ذلك، يجب أن يعكس التقرير والتوصيات آراء جميع أعضاء اللجنة.] وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن أي قرار سوف يتخذ كحل أخير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو [××] أعضاء، أيهما أكبر.]

[يتكون النصاب القانوني من [×] عضواً من أعضاء اللجنة.]

12 - يجوز تقديم التقارير للجنة كتابة عن طريق الأمانة حيثما تطبق الفقرة [الفقرات] الفرعية (أ) [و(ب)] من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، غير قادر على الامتثال لالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن مثل هذه التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات . ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته ا لمعينة؛

[(ب) طرف يساوره القلق أو متضرر من إخفاق طرف آخر في الامتثال لالتزامه بأحكام الاتفاقية، [ولديه معه ارتباط مباشر في إطار الاتفاقية]. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله . وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعينة ومعلومات مؤيدة للتقرير؛]

[(ج) وإذا نما إلى علم الأمانة، أثناء تأديتها لمهامها طبقاً [للمواد [4، 5، 10 [و] [،] 11 [و12] من] الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال لالتزاماته بموجب [المواد [4، 5، 10 [و] [،] 11 [و12]] من] الاتفاقية [أو عندما تتلقى تقارير من أفراد أو منظمات لديها تحفظات إزاء امتثال طرف ما لالتزاماته بموجب الاتفاقية]].

13 - تحيل الأمانة التقارير المرفوعة بموج ب الفقرة 12 (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

14 - [تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي تقرير بموجب الفقرة الفرعية 12 (ب) أو تقديم تقرير بموجب الفقرة الفرعية 12 (ج) أعلاه، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيه في اجتماع اللجنة التالي.]

[14 مكرر - إذا أحست الأمانة وهي تقوم بممارسة مهامها بموجب المادتين 4، 5 أو 10 من الاتفاقية بأن طرفاً يواجه مصاعب محتملة للامتثال للالتزامات التي توجبها الاتفا قية فيمكن أن تطلب إلى الطرف المعني تقديم المعلومات الضرورية حول هذه المسألة فإذا ما يرد رد من الطرف المعني خلال ثلاثة أشهر أو خلال فترة أطول تحتمها الظروف، أو إذا لم يتم حل المسألة بالإجراءات الإدارية أو الدبلوماسية، تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف بهذه المسأل ة بموجب الفقرة 4 من المادة 4، والفقرة 4 من المادة 5 أو الفقرة 1 من المادة 10 من الاتفاقية، ثم تبلغ أعضاء اللجنة التي [إذا كان ذلك مناسباً] تبحث المسألة أثناء اجتماعها التالي.]

15 - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

16 - دون الإخلال بالفقرة 15 أعلاه، فإن أي معلومات إضافية تقدم استجابة لذلك من جانب طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه، يجب أن توجه إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي تقرير هذا الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطول . وتحال هذه

المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة . [ولدى إعداد تقرير عملاً بالفقرة 12 (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي أعد التقديم.]

17 - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في التقارير التي تعتبر أنها:

(أ) تملك الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

18 - تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم إليها وفقاً للفقرة 12 أعلاه، وذلك بغية تحديد الحقائق، والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والإسهام في حلها . وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) أية معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في تطوير خطة للامتثال بما في ذلك الأطر الزمنية والأهداف.

التدابير المحتملة للتصدي لقضايا الإمتثال

19 - إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة 18 أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امتثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امتثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في التدابير [المناسبة] [التالية] التي تتخذ وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الامتثال[، بما في ذلك ما يلي]:

(أ) القيام بموجب الاتفاقية بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني بما في ذلك التيسير، حسب الاقتضاء، لعملية الحصول على الموارد المالية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛

[(ب مكرر) وضع بيان يعبر عن القلق حيال عدم الامتثال؛]

(ج) وضع بيان يعبر عن القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل مستقبلاً.]

[(د) وضع بيان بشأن تحديد عدم الامتثال؛] [إعلان بشأن عدم الامتثال؛]

[(هـ) توجيه تحذير؛]

[(و) تعليق الحقوق والامتيازات التي ترتبها الاتفاقية؛]

[(ز) توصية الطرف الذي في حالة عدم إمتثال بإتخاذ خطوات لعلاج حالة عدم الإمتثال، مثل إعادة إستيراد /إعادة تصدير المادة الكيميائية أو التخلص منها بصورة آمنة على نفقة هذا الطرف.]

تداول المعلومات

21 - [قد تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة معلومات ذات صلة، من الأطراف [ومن مصادر أخرى ذات صلة.]

[21 بديل: فيما يتعلق بتقارير الفقرة 12، فإن اللجنة قد تتلقى فقط المعلومات التالية:

(أ) المقدمة من الأمانة الواردة من الأطراف بموجب الفقرتين 12 و16؛

(ب) التي تحصل عليها الأمانة من الأطراف العاملة في حدود مهامها التي تحددها الاتفاقية؛

(ج) وبموافقة الطرف المعني، بناء على طب اللجنة من أي مصدر.]

22 - لغرض فحص القضايا التنظيمية الخاصة بالامتثال العام بموجب ا لفقرة 25، يجوز للجنة أن:

(أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛

[(ب) [حسب توجيهات مؤتمر الأطراف] تطلب معلومات ذات صلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛

(ج) وتتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.]

23 - وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية، تقوم اللجنة أو يقوم أي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

الرصد

24 - يجب أن تتولى لجنة الامتثال رصد النتائج المترتبة على إجراء أُتخذ بموجب الفقرة 18 أو 19 أعلاه.

قضايا الامتثال العامة

25 - يجوز للجنة الامتثال أ ن تنظر في القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تهم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف وقدمتها إلى اللجنة، وهي تعمل على تأدية المهام التي تسندها الاتفاقية لها، إن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى وضع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

تقارير إلى مؤتمر الأطراف

26 - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

هيئات فرعية أخرى

27 - في الحالات التي تتداخل فيها أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للتشاور مع هذه الهيئة.

الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى

[28 - في حالة حدوث تداخل مع الالتزامات والمسؤوليات بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الجنة الاتصال بأنواع مماثلة من اللجان التابعة لتلك الاتفاقات الأخرى وتبادل الخبرات معها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف.]

استعراض آلية الامتثال

29 - يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

30 - تصبح هذه الإجراءات والآليات نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة 20 من الاتفاقية.